

TUNIS

26-27
FEBRUARY 2020

FemParl
ENGAGE. EMPOWER.



Dr, Hafidha Chekir,
Universitaire

القوانين الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف المسلط
على النساء: القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء
على العنف المسلط على النساء في تونس

 Forum of Federations
Le Réseau mondial sur le fédéralisme et la gouvernance dévolue

 CAWTAR
Center of Arab Women for
Training and Research

 Canada





- صادق مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 جويلية 2017 على القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف المسلط على النساء.
- جاء هذا القانون ليستجيب لمطالب عدة اطراف
- منظمات المجتمع المدني التي ما انفكت تدعو إلى حماية النساء ضحايا العنف والمدافعين والمدافعات عنهن وخاضت نضالات طويلة للقضاء على العنف المسلط على النساء منذ بداية التسعينات رغم تجاهل هاته الظاهرة من قبل السلطة القائمة
- المنظمات الدولية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والشؤون السكنية التي دفعت للاعتناء بهذه الظاهرة وطالبت بتبني استراتيجيات للقضاء على العنف
- المؤتمرات الدولية بشأن حقوق الإنسان وحقوق النساء خاصة مؤتمر بيجين للمرأة التي أدرجت قضايا العنف من بين أولياتها وجعلت منها ركيزة من برنامج عملها
- اللجان التعاقدية المكلفة بالسهر على حسن تطبيق الاتفاقيات الدولية من قبل الدول المصادقة عليها وخاصة لجنة السيداو التي انكبت على تقارير الدولة التونسية سنة 2002 و2010 وأصدرت توصيات لحث الدولة التونسية على اصدار قانون يحمي النساء ضحايا العنف وبلورة استراتيجيات للقضاء عليه



تفاقم ظاهرة العنف المسلط على النساء

- مع تفاقم ظاهرة العنف المسلط على النساء في البلاد، اضطرت الدولة التونسية إلى بلورة استراتيجيا للقضاء على العنف سنة 2008 والقيام بدراسة ميدانية حول هذه الظاهرة صدرت نتائجها سنة 2010 وأبرزت أن أكثر من 47% من النساء يتعرضن إلى العنف في تونس.
- وتأكدت هذه الاحصائيات بعد الثورة إذ صدرت دراسة جديدة سنة 2016 لتظهر تفاقم ظاهرة العنف في البلاد وخاصة في الفضاء العام حيث تبين ان 53.5% من النساء المستجوبات صرّحن إنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف في فضاء عام خلال السنوات الأخيرة (2011 – 2015) وتصل هذه النسبة إلى 78 % في وسائل النقل العمومي



- كل هذه العوامل ساعدت على التسريع في وضع هذا القانون الجديد خاصة وان الدستور الجديد الصادر سنة 2014 أقر في الفصل 21 أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز وطالب الدولة في الفقرة الرابعة من الفصل 46 أن تتخذ التدابير الكفيلة للقضاء على العنف ضد المرأة
- يمثل هذا القانون الجديد خطوة أساسية في حماية النساء ضحايا العنف وفي تجريم مرتكبيه ويضع آليات جديدة للتعهد بالنساء الضحايا.
- فما هي مكاسب هذا القانون؟ ولماذا نعتبره رائدا بالنسبة لبقية الأمة العربية؟





1- ظهور القانون

-مراحل اصدار القانون

مباشرة بعد الثورة وإصدار المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب اعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذي أقر التناصف بين النساء والرجال في القوائم الانتخابية، طرحت الحركة النسوية على نفسها من بين الأوليات تنظيم حملات من أجل اصدار قانون حول العنف المسلط على النساء ودسترة حقوق الإنسان للنساء

ولهذا الغرض وبينما كان المجلس الوطني التأسيسي بصدد كتابة الدستور نظمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات مجلس تأسيسي صوري مع العديد من المنظمات النسوية والإنسانية وبعض الضيوف من المنطقة العربية خاصة لبنان والمغرب وفلسطين توجه بإصدار مشروع "دستور المساواة والمواطنة من خلال عيون النساء"

سنة 2012، وفي هذا السياق تم تنظيم العديد من الحملات مع العديد من منظمات المجتمع المدني النسوي والحقوقى من أجل ادراج مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات و حماية الحقوق المكتسبة للنساء والتناصف بين النساء والرجال و حماية النساء من العنف في الدستور.

أخذت الحملة عدة مظاهر نذكر من بينها اللقاءات :

- مع النواب والنائبات وخاصة مع النائبات المقنتعات بضرورة النهوض بأوضاع النساء

- ومع ممثلي وممثلات منظمات المجتمع المدني توجهت بإعداد مطويات وملصقات حائطية تتضمن مقترحات المنظمات وتوزيعها للنواب ووسائل الإعلام أمام مقر المجلس الوطني التأسيسي و مواكبة أعمال المجلس وتنظيم تحركات في الفضاء العام كلما تصدر مسودة جديدة للدستور (صدرت 4 مسودات للدستور قبل المصادقة على النص النهائي في جانفي 2014) و تجمعات سلمية في شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة من أجل مطالبة المجلس بالتراجع على اقرار بعض المفاهيم والمبادئ المكرسة في النسخة الأولى للدستور مثل مبدأ التكامل الذي تم تعويضه بالمساواة تحت ضغط المنظمات غير الحكومية والحركات الديمقراطية في صائفة 2012.

كل هذه التحركات انتهت بإصدار دستور يتضمن مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز ويطالب الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف المسلط عليهن



- بعد اصدار الدستور، تم بمبادرة من كتابة الدولة للمرأة والأسرة وبإيعاز من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وضع لجنة وطنية تتكون من خبيرات وخبراء من مختلف الاختصاصات القانونية وعلم الاجتماع والصحة الإنجابية، قامت بصياغة مشروع القانون. وقد اعتمدت كتابة الدولة للمرأة والأسرة في مسار إعداد هذا القانون منهجا تشاركيا لمختلف الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني
- صادق مجلس الوزراء على المشروع في جوان 2016 وأودع في مجلس نواب الشعب.
- وهذا ما مكن من تقديم دراسات نقدية حول المشروع وتوزيعها في مجلس نواب الشعب على كل النواب وتقديمها أمام أعضاء وعضوات لجنة الحقوق والحريات في مجلس نواب الشعب المكلفة بدراسة مشروع القانون والموافقة عليه قبل ان يمر إلى المصادقة النهائية من قبل أعضاء المجلس في جلسة عامة
- منذ ذلك الوقت وتحديدا في أكتوبر 2015، تكون التحالف الوطني ضد العنف تحت شعار "قانون يحمي النساء من العنف بالحق" بعد أن شاركت أكثر من 60 جمعية ومنظمة وطنية ودولية في ندوة حول العنف المسلط على النساء بالاعتماد على تجارب مقارنة في الدول التي اعتمدت قوانين للقضاء على العنف





II- مكاسب القانون: 1- مرجعيات القانون

- استند القانون على الدستور التونسي في احكامه المتصلة بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الإنسان وحقوق النساء بصفة خاصة الفصل 40 حول الحق في العمل للمواطنين والمواطنات والفصل 34 بشأن الحقوق السياسية الذي يطالب الدولة بضمان تمثيلية المرأة في الهياكل المنتخبة والفصل 46 الذي يتصل مباشرة بحقوق النساء
- كما استند القانون على الصكوك الدولية التي أقرت حقوق النساء وخاصة منها :
- -الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز المسلط على النساء. علما أن الاتفاقية لم تتعرض إلى العنف المسلط على النساء وانتظرنا سنة 1992 حتى تصدر لجنة السيداو ، وهي اللجنة المكلفة بالسهر على تطبيق الاتفاقية ، التوصية عدد 19 لسنة 1992 الخاصة بالعنف ضد المرأة
- -التوصية عدد 19 لسنة 1992 الخاصة بالعنف ضد المرأة التي أعتبرت أن :
- -1العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل.
- -6تعرف المادة 1 من الاتفاقية التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الاعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.
- والمعلوم ان لجنة السيداو قامت بتحيين هذه التوصية بالتوصية عدد 35 الصادرة سنة 2017 لتؤكد من جديد : "أن العنف الجنساني ضد المرأة هو إحدى الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي تستخدم لإدامة وضع تبعية المرأة إزاء الرجل والأدوار النمطية للجنسين. ... ويشكل عائقا أساسيا أمام تحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل وأمام تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.



- -الاعلان العالمي للقضاء على العنف المسلط على النساء الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1993
- يبين الاعلان أن: "تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، من شأنه أن يعزز هذه العملية وأن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم ، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة ، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة."
- كما إعتبر الإعلان أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية .





2- المقاربات 1-2- مقارنة حقوق الإنسان

اعتمد القانون على مقارنة حقوق الإنسان واستند على المعايير الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف مما يعني أن القضاء على العنف هو الضامن لتحقيق المساواة واحترام حقوق الإنسان كما بين ذلك الفصل الأول منه: "يهدف القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية"

وفقا لهذه المقاربة ، لأول مرة في التشريع التونسي ، تم تعريف التمييز ضد النساء معتمدا على التعريف الوارد في الفصل الأول من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع مظاهر التمييز المسلط على النساء على أنه "يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه ، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" مع تطويره بإضافة أسباب التمييز وأسسها المتصلة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو السن أو الفكر أو الجنسية

وكذلك تبنى القانون التعريف الدولي للتمييز الايجابي الذي يمكن أن تقدمه الدولة للنساء للتعجيل بالمساواة على ان لا تعتبر تمييز الإجراءات والتدابير الايجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة لكن دون التنصيص على انها تدابير مؤقتة يجب وقف العمل بها متى تحققت اهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة كما اقتضت ذلك المادة الرابعة من اتفاقية السيداو:



• ووفقا لمقاربة حقوق الإنسان عرف الفصل الرابع من القانون من بين المبادئ التي تؤسس التعهد بالمرأة الضحية والأطفال المقيمين معها العنف على انه انتهاك للحقوق والحريات الإنسانية وتمييزا مسلط على النساء في الفصل

• تعريف العنف

• **التعريف العام للعنف:** كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة .

• وهو تعريف يقترّب كثير من التعريف الوارد في المادة الأولى من الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة التي تعتبر "العنف ضد المرأة" على انه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه ، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

•





• أشكال العنف

- طبقاً لأشكال العنف التي حددها الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ،قدم القانون أشكال العنف أمتصلة بالعنف الجنسي والعنف المعنوي والعنف المادي
- وأضاف إلى جانب ذلك **العنف السياسي** الذي "يهدف إلى حرمان المرأة او اعاققتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائماً على التمييز بين الجنسين"
- **والعنف الاقتصادي** الذي يدرجه في اطار الاستغلال الاقتصادي بكونه "كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه حرمان المرأة من الموارد الاقتصادية كالحرمان من المال أو الأجر أو الاحتياجات الحيوية والتحكم في الأجور أو المداخل وحظر العمل او الاجبار عليه".
- و**عرف حالة الاستضعاف** على أنها الوضع الذي تعتقد فيه المرأة انها مضطرة للخضوع للاستغلال والعنف الناجم خاصة عن صغر أو تقدم سن أو حالة المرض الخطير أو حالة الحمل أو حالة القصور الذهني أو البدني التي تعوقها عن التصدي للجاني.





• التعريفات الناتجة عن ممارسة العنف الضحية

- قدم القانون مفهوم الضحية عوضاً عن المتضررة أو المجني عليها أو المعتدى عليها المستعملة في المجلة الجزائية واعترف لها بمجموعة من الحقوق التي تحميها.
- وعرف الضحية بكونها: " المرأة والأطفال المقيمين معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي أو تم حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل"
- ووفقاً لهذا التعريف، لم تعد الضحية تقتصر على من تضرر مباشرة من الجريمة بل شملت الحرمان من التمتع بالحقوق والحريات وتوسعت لتخص الأطفال المقيمين معها . وهذا التعريف يتفق مع التعريف الدولي الذي جاء في الاعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي يعرف الضحايا "بالأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"



2-المقاربة الشاملة

- يقوم القانون على مقاربة شاملة بخصوص سبل التصدي ويتأسس على أربعة ركائز أساسية نجدها في كل القوانين والسياسات التي عالجت عبر العالم مسألة العنف المسلط على النساء.
- **الوقاية من العنف ضد المرأة**
- تتطلب الوقاية من العنف تضافر جهود كل الأطراف الرسمية وغير الرسمية من أجل توكي سياسات وطنية للقضاء على العنف في قطاعات التربية والتعليم العالي والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية والشؤون الاجتماعية والصحة وقطاع الاعلام ومن أجل نشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي والجنسي والعمل على تغيير العقليات.
- كما تشمل الوقاية وزارات العدل والداخلية بوضع برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة وبالنسبة إلى وزارة العدل باتخاذ كل التدابير لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي.
- ودائما في باب الوقاية اعترف القانون بدور منظمات المجتمع المدني وطالب الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق بينها وبين الوزارة المكلفة بشؤون المرأة.
- **الحماية من العنف ضد المرأة**
- تخص الحماية المرأة الضحية والأطفال المقيمين معها وتقوم على الحماية القانونية للنساء الضحايا والأطفال المقيمين معهن وحق التمتع بالإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة والإعانة العائلية والتعويض العادل والمتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتعهد العمومي والجمعياتي والإيواء الفوري لكن في حدود الامكانيات المتاحة .
- كما تقوم الحماية على الاشعار من طرف كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني للجهات المختصة حال علمه او مشاهدته حالة عنف مسلط على طفل أو امرأة .



- **تجريم مرتكبي العنف**
- يتصل هذا الركن الثالث بتجريم مرتكبي العنف وذلك بمراجعة بعض فصول المجلة الجزائية وتعويضها بفصول ثانية أو بإضافة فصول جديدة متصلة ببعض الجرائم خاصة عندما تكون الضحية طفلا، ذكرا أو انثى، أو امرأة في حالة استضعاف أو إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو فروعها من أي طبقة أو كانت له سلطة على الضحية واستغل نفوذ وظيفه.
- **مراجعة فصول المجلة الجزائية**
- **ادخال ظروف تشديد عند ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها بالمجلة الجزائية**

الجديد في هذه الفصول



- اجمالاً جاء القانون لتدعيم حماية المرأة ضحية العنف ووضح بعض المفاهيم
- واعترف ببعض الضمانات.
- -**الاغتصاب** حدد القانون مفهوم الاغتصاب في الفصل 227 جديد : يعد اغتصاباً كل فعل يؤدي إلى ايلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد انثى أو ذكر بدون رضاه.
- -**سفاح القرية الفصل 227 جديد** : سفاح القرية يكون باغتصاب طفل مرتكب من الأصولوان علوا، الإخوة والأخوات، ابن احد أخوته أو أخواته أو مع احد فروعهم، والذالزوج او الزوجة أو زوج الأم او زوجة الأب أو فروع الزوج الأخر، أشخاص يكون احدهم زوجاً لأخ أو اخت.
- -**التحرش الجنسي الفصل 226 ثالثاً** : **مراجعة تعريف التحرش الجنسي** : يعتبر تحرشاً جنسياً كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن ايحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخذش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها اضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.
- -**سن الرشد الجنسية الفصل 227 جديد** : حدد القانون سن الرشد الجنسية في ستة عشر سنة.
- -**حماية عملة المنازل ومعاقبة من يعتمد تشغيل الأطفال كعملة منازل الغاء القانون المتعلق بحالة عملة المنازل وتجريم تشغيل الأطفال**.
- -**حماية البنت التي فر بها شخص** ألغى القانون الفصل 239 الذي كان ينص أن زواج الجاني بالبنت التي فر بها يوقف المحاكمة او تنفيذ العقاب

الضمانات المتوفرة للمرأة الضحية



- -توسيع مفهوم مرتكب العنف لم يعد العنف يقتصر على الزوج في العلاقات الأسرية بل امتد إلى احد الزوجين او احد المفارقين أو احد الخطيبين أو احد الخطيبين السابقين
- -اعتبار حالة الاستضعاف كظرف من ظروف التشديد اعتمد القانون حالة استضعاف المرأة، مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني كظرف تشديد.
- -الغاء امكانية ايقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة من قبل
- -الزوجة الفصل : 218 حذف امكانية اسقاط المرأة القضية لإيقاف التتبعات أو المحاكمات أو تنفيذ العقوبة لفائدة الزوج عند ارتكاب عنف ومنع الإفلات من العقاب.
- -الفصل : 319 في المخالفات المتعلقة بالأشخاص ألغى القانون امكانية اسقاط الزوجة حقها بإيقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.
- -الحد من الإفلات من العقاب للمجني عليه في حالة مواجهة قاصر بدون عنف
- -الفصل 227 مكرر: رفع القانون مظلمة كانت تسلط على الفتيات القاصرات بإلغاء امكانية زواج الفاعل بالمجني عليها في حالة مواجهة قاصر بدون عنف للإفلات من العقاب.

اضافة جرائم جديدة في المجلة الجزائية



- **الفصل : 221** بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة
- **الفصل : 223** التهديد باستعمال السلاح : تسليط عقوبة مضاعفة إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة، أو له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه، إذا كان الفاعل احد الزوجين أو احد المفارقين او احد الخطيبين أو احد الخطيبين السابقين قريبين، إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية، إذا كانت الضحية شاهداً أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.
- **الفصل : 224** سوء معاملة القرين أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية.
- **الفصل 224 مكرر**: الاعتداء المكرر على القرين بالقول أو بالإشارة أو الفعل من شأنه ان ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو بدنية

اضافات في القانون الخاص بالقضاء على العنف

ENGAGE. EMPOWER.



- الفصل : 17 مضايقة امرأة في قضاء عمومي.
- الفصل : 18 ارتكاب عنف سياسي.
- الفصل : 19 ارتكاب تمييز أو عنف اقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عنه حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية او التحكم فيها، التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة، التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.
- الفصل : 20 تشغيل الأطفال كعملة منازل.
- الفصل : 21 ارتكاب تمييز إذا ترتب عنه حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة، منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية، رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها

التعهد بالنساء ضحايا العنف

FemParl
ENGAGE. EMPOWER.



- وهذا هو الركن الرابع المتصل بالإجراءات والخدمات والمؤسسات التي توفر الاحاطة بالنساء ضحايا العنف
- وتتمثل هذه الإجراءات في:
- -تكليف وكيل الجمهورية مساعدا له او اكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الابحاث فيها
- -وتخصيص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف على مستوى النيابة والتحقيق وقضايا الأسرة.
- -إحداث وحدة متخصصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بكل منطقة أمن أو حرس وطني في كل الولايات (24) تضم من بين عناصرها نساء وتتكلف بعد حصولها على ابلاغ أو اشعار بحالة عنف ضد المرأة بالتحويل فورا على عين المكان وإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية من قبل قاضي الأسرة واتخاذ احدي الوسائل الحامية للمرأة الضحية والأطفال المقيمين معها مثل نقلهم إلى اماكن امنة أو الى المستشفى لتلقي الاسعافات الاولية عند اصابتها بضرر وإبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية.



الضمانات

- ومن بين الضمانات التي جاء بها القانون ان المكافحة مع المظنون فيه لا تتم إلا برضا الضحية في جرائم العنف. ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور اخصائي نفساني أو اجتماعي .
- بالنسبة للطفل ضحية الجرائم الجنسية يجب سماعه مرة واحدة وبحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي. ويمنع مكافحة المظنون فيه في الجرائم الجنسية مع الطفل.
- -قاضي الأسرة من اختصاص قاضي الأسرة النظر في مطلب الحماية ويمكنه اتخاذ مجموعة من التدابير بموجب قرار الحماية لحماية المرأة الضحية والأطفال المقيمين معها منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها أو إلزامه بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها وإلزامه بعدم الإضرار بالتملكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها

III- تطبيق القانون :



- نص الفصل 44 من القانون انه يدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وقد دخل القانون حيز التنفيذ بتاريخ 15 فيفري 2018.
- وألان سنتين بعد تطبيقه ، ماذا يمكن أن نلاحظ؟
- من المؤكد ان تطبيق القانون يتعرض إلى صعوبات في قبوله وتطبيقه. فإلى حد الان تعتبر وزارة الداخلية من أكثر الوزارات الساعية إلى تطبيقه عبر احداث الوحدات المتخصصة بالبحث في جرائم العنف ضد النساء بكل منطقة أمن أو حرس وطني. وقد تم احداث هاته الوحدات على أساس 70 بالنسبة إلى مناطق الأمن الوطني و56 في مناطق الحرس الوطني ووحدين مركزيين يعني 128 وحدة مركزية وإقليمية بالنسبة إلى وزارة العدل لم يتم تخصيص فضاءات مستقلة داخل كل المحاكم الابتدائية. وفيما يخص وزارة الصحة فلم توفر فضاءات خاصة باستقبال الضحايا وتقديم الخدمات الصحية والنفسية المناسبة لهم وذلك باستثناء مركز "انجاد" الذي احدث في مستشفى شارل نيكول.
- اما الاوامر التي من المفروض ان تصدر لتطبيق احكام القانون فلم تصدر بعد. وهذا هو الامر بالنسبة إلى المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة الذي احدث بمقتضى الفصل 40 من القانون والذي لم ير النور نظرا لعدم اصدار الأمر الحكومي الذي يضبط تنظيمه الإداري وطرق تسييره
- كما لم يتم إلى حد الان تخصيص ميزانية خاصة للقضاء على العنف في ميزانية الدولة ولا ارساء آليات الشراكة والدعم مع منظمات المجتمع المدني ولا وضع كراس الشروط الضروري لإحداث مراكز ايواء النساء ضحايا العنف ولم تنتهي وزارة المرأة إلى حد الان من بلورة استراتيجيا للقضاء على العنف
- اما بالنسبة للقضاء فقد لاحظنا نوعا من التردد وحتى الرفض من قبل بعض القضاة عند تطبيق القانون ومواصلة تطبيق الأحكام الجزائية الملغاة بمقتضى القانون.
- اما فيما يخص السياسيين فلم يظهروا استعدادا حقيقيا لقبول القانون ولازموا الصمت بصفة عامة ولوأن من بينهم من ذهب إلى رفضه باسم وحدة الأسرة ودمار للمجتمع




- لكن بوادر تطبيق القانون ظاهرة
- فالحملة الاعلامية التي رافقت ظهوره توجت بازدياد عدد القضايا المتصلة بالعنف وصلت إلى 55000 شكوى لدى الوحدات المتخصصة.
- كما شرعت المؤسسات الرسمية في وضع اتفاقية اطارية مشتركة وقع عليها الوزراء المعنيين بالتعهد تكملها جملة من البروتوكولات (5) تخص قطاعات الصحة والعدل والأمن والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة والتي تمت صياغتها وإمضاؤها من قبل الوزراء المعنيين بتاريخ 22 ديسمبر 2016. يهدف كل بروتوكول إلى تنظيم التعهد بالنساء ضحايا العنف من قبل المكلفين بهذه المهمة في هذه القطاعات المختلفة وتحديد تدخلات المشرفين عليه وكيفية الاحاطة بالنساء الضحايا والأطفال المقيمين معهن





- رغم نقائصه المتمثلة أساسا في غياب تعريف العنف القانوني ولا الاغتصاب الزوجي وعدم احداث قاضي خاص بالعنف المسلط على النساء، يعتبر هذا القانون رائدا في تونس وبالمقارنة مع بقية الدول العربية التي اصدرت قوانين تشمل فضاء دون الفضاءات الأخرى أو نقحت المجلة الجزائية من أجل تجريم بعض أنواع العنف دون اخرى
- وفي غياب اتفاقية دولية للقضاء على العنف ضد النساء، تصنف الدولة التونسية من بين التسعة عشر 19 دولة الذين وضعوا قانون شامل لتجريم العنف المسلط على النساء جاء تتويجا لنضالات قامت بها الجمعيات النسوية المستقلة والحركات الحقوقية. لكن هذا النجاح يبقى محدودا لأن القانون لا يزال بحاجة إلى تبسيط حتى يتسنى للنساء الاحتماء به ويقتنع المكلفين بالتعهد بهن بضرورة تطبيقه بحذافيره ووضع الآليات الأساسية لذلك. مما سيضمن حماية النساء من العنف المسلط عليهن والوصول إلى تطبيق المساواة بين النساء والرجال وتحقيق المواطنة.
- ولحسن تطبيق القانون لابد من تحقيق الانسجام بين التشريعات التي لم يتم مراجعتها بعد اصدار القانون وتوحيد نظام الاجراءات والعقوبات



TUNIS

26-27

FEBRUARY 2020

FemParl

ENGAGE. EMPOWER.



Dr, Hafidha Chekir,
Universitaire

MERCI



Forum of Federations

Le Réseau mondial sur le fédéralisme et la gouvernance dévolue



CAWTAR

Center of Arab Women for
Training and Research

Canada 

